Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index
https://doi.org/10.37375/sujh.v13i1.1382

مخالفة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد

صالح أبوبريدعة
saleh62067954@gmail.com
كلية الآداب/ جامعة سرت /ليبيا

الملخّص

يبين هذا البحث الأصل الذي اعتمده المالكية وهو عمل المدينة، وقدموه على خبر الواحد إذا حدث تعارض بينهما، وهم في ذلك كله لا يخالفون السنن ولا الآثار، بل هو التطبيق الصحيح للسنن، والتزام بالهدى النبوي السليم، ولا يوجد عمل مستمر من عهد الرسول –ﷺ– إلى عصر الإمام مالك يخالف السنة، وأن ما أشيع على المالكية بأنهم يخالفون الحديث، ويخالفون العمل بالسنة والأثر هو غير صحيح، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس.

الكلمات المفتاحية:

مخالفة، عمل، المدينة، خبر الآحاد.

Abstract

This research explains the original doctrine adopted by the Maliki school of thought, which is the practice of Medina and presented on the basis of the narration of a single individual in case of a conflict between two narrations. As such, it does not contradict the Sunnah or the narrations, but rather it is the correct application of the Sunnah and adherence to the Prophet's guidance. There is no continuous practice from the time of the Prophet to the time of Imam Malik that contradicts the Sunnah. What is rumored about the Maliki school of thought that it contradicts the Hadith and does not follow the Sunnah and the narrations is incorrect. Some of those who make these rumors even have gone beyond fanaticism to denigrate Medina and its people. They have commented on issues where there is no disagreement. They have not even understood the issue or verified the doctrine and continued to present speculations and guesses.

Keywords

Conflict,
Practice,
Medina,
Narration of a single individual

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ على عباده بفضله نعماً لا تحصى، وقدر على عباده ما شاء بعدله أن يطاع ويعصى، وجعل فيهم رسلاً وأنبياء، ليوضح بهم لمن أراد هداية منهاجه، ويقيم على من صد عنه وصرف عن آياته حجاجه، فبذلوا في ذلك جدهم، ونصحوا العباد جهدهم، إلى أن اختار الله –ﷻ– لهم ما عنده وقضى كل واحد منهم ما كتب له من أثر ومدة، عليهم من صلوات الله ما لا يحيط به حصر ولا عدة، ثم تمم الله على المؤمنين بفضله، وختم أنبياؤه ورسله، بأرجحهم ميزاناً، وأرفعهم مكاناً، وأكرمهم أخلاقاً، وأطيبهم أعراقاً، وأطولهم في الفضائل باعاً، وأكثرهم أمة وأتباعاً، أبي القاسم، سيد ولد آدم، صلى الله عليه وسلم، فجاهد في الله حق جهاده، وأمر بالاقتداء به واتباعه، وتوعد على من خالف هديه ونهجه القويم، وقد بوأ لرسوله الكريم دار الإيمان والهدى، ومأوى دينه، ومهبط ملائكته، ومهاجر نبيه، ومنزل كتابه، ومختم مثوى رسله، كهف الإيمان والحكمة، ومعدن الشريعة والسنة، وسراج الهدى الذي بنوره ضاء أقطار المشارق والمغارب، وينبوع العلم الذي استمدت منه سائر الحكم والأحكام، فجعل المدينة المنورة مستقر نبيه –ﷺ–، إلى أن توفاه الله –ﷻ–، وقد نزلت فيها الأحكام، فالصحابة –ﷺ– شاهدوا التنزيل وعلموا أسباب نزوله وحكمه وأحكامه، فهم كانوا أعلم الناس بمراد الله ورسوله، ثم خلفهم في كل قرن بأتباع صدق وعدل، واتباع هدى وفضل، وأكناف معرفة وعلم، ومعادن خير وحلم، فكانوا أئمة للمسلمين، وأعلاماً للدنيا والدين، فبينوا للناس ما نزل إليهم، وشرحوا لهم ما أشكل عليهم، واتبعوا آثار من مضى قبلهم، واقتفوا في التمسك بأصول الشريعة سبلهم، ولم يضرهم خلال من خالفهم من الفرق، ولا شغب من لج في هواه ومرق، فالموفق من اقتفى آثارهم، وعلم أنه الحق فعمل به واتبع هدى الله، جعلنا الله ممن اتبع فعلم وعمل، واقتفى ما مر عليه السواد الأعظم.

لقد حظيت مدينة رسول الله –ﷺ– بمكانة عظمى، حيث اختارها الله تعالى داراً لهجرة نبيه –ﷺ–، ومهبطاً للوحي، وموضعاً لقبره، ومستقراً للإسلام، ومجمعاً للصحابة الكرام، وفيها نزلت أكثر الأحكام

الشرعية، وفيها بدأ تطبيق الأحكام في العبادات، والمعاملات، إلى أن أكمل الله دينه لهذه الأمة، وأتم نعمته عليها، ورضي لها الإسلام ديناً. ولقد كان الصحابة –ﷺ– يتلقون تلكم الأحكام من رسول الله –ﷺ– مدة حياته في حله وترحاله، وفي جميع أوقاته، فكانوا أشد الناس حرصاً على اتباعه في كل ما يصدر عنه –ﷺ–، إذ كان بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعون، حتى توفاه الله، وأختار له ما عنده. (اليحصبي، ص: 14)

وعليه، فإن عمل أهل المدينة يمثل جزءً معتبراً من الثراء الفقهي في المذهب المالكي، لكونه أصلاً يعتد به عندهم دون غيرهم من المذاهب الأخرى، وهو يحقق بذلك منظومة أصولية متكاملة البنى والأركان في منهج الإمام مالك وتلاميذه، وذلك يرجع إلى كثرة الأصول التي انفرد بها المذهب، وقد تكلم الأصوليون فيه بين مؤيد ورافض، وأطنبوا فيه الصفحات.

فما هو مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما هي مراتبه؟ وما هي أقوال الأصوليين في حجيته؟ وما هي أسباب ومقاصد وأثر تقديمه على خبر الواحد؟ ولماذا قدمه المالكية على خبر الواحد؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال عرضي الآتي، بحول الله وطوله.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: عمل أهل المدينة (التعريف – المراتب – الحجية)**
  - المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة.
  - المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة.
  - المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة.
- **المبحث الثاني: مخالفة عمل المدينة لخبر الآحاد (الأسباب – المقاصد – الآثار)**
  - المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد، وأسباب مخالفة عمل المدينة لخبر الآحاد.
  - المطلب الثاني: مقاصد العمل على خبر الواحد.
  - المطلب الثالث: أثر مخالفة خبر الواحد عمل أهل المدينة.

وأخيرا الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث كونه يستدل ويؤصل لأصل من أصول المالكية التي اعتمدوها في استنباط الأحكام، بإقامة الأدلة الساطعة القاطعة على أن هذا الأصل يصلح أن يكون مصدرا يستمد منه الأحكام، وأن الإمام مالك كان متبعا ولم يكن مبتدعا في اعتماد هذا الأصل، فالصحابة الكرام –ﷺ– اعتمدوا هذا الأصل وقدموا عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، فالرسول الكريم ترك المدينة على وضع راشد، وعلى هدى وخير، فكل عمل كان يفعله أهل المدينة بلا خلاف بينهم في ذلك العمل اعتبره الإمام مالك نقلا عمليا للسنن وجعله حجة يعمل به لأنه نقل متواتر للآثار والسنن، وتطبيقها تطبيقاً عملياً.

وقد قال مالك رحمه الله في رسالته إلى الليث بن سعد: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة.

إشكالية البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن التساؤلات الآتية:

ماذا يقصد المالكية بعمل أهل المدينة الذي جعلوه حجة وبنوا عليه كثير من الأحكام؟

هل يصح أن يخالف إمام من الأئمة المشهود لهم بالعلم والفضل قول الرسول ويعمل بخلافه هكذا جزافا؟.

لماذا قدم المالكية عمل المدينة على خبر الآحاد عند التعارض؟

هل يصلح أن يكون عمل أهل المدينة حجة على الأمة؟

ما الذي يميز إجماع أهل المدينة على إ جماع غيرهم؟ وهل هو مرتبه أعلى من إجماع غيرهم؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي.

المبحث الأول: عمل أهل المدينة (التعريف – المراتب – الحجية)

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة:

العمل لغةً:

مصدر عمل – بفتح العين وكسر الميم – يعمل عملاً، وجمعه أعمال، ومعناه المهنة والفعل (ابن منظور، 1119هـ، ص: 3107)، ومنه قوله -ﷻ-: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ (سورة النحل، الآية [97])، من حسن فعله، واستقام سلوكه.

والعمل أخص من الفعل، لأن الفعل ينسب للبهائم، كما ينسب لذوي العقول، وأما العمل فلا يقال إلا فيما كان عن فكرة وروية. (العسكري، 1422هـ، ص: 128)

المدينة في اللغة:

المدينة: المصر والجامع، والجمع مدائن ومدن. والمدِينَةُ اسمُ "يَثْرِبَ" مدينة الرسول -ﷺ- غلَبت عليها.

وعليه يكون عمل أهل المدينة في الوضع اللغوي هو العمل المنسوب إليهم. (أنيس وآخرون، ص: 859)

عمل أهل المدينة في الاصطلاح:

اشتهر هذا الأصل عند الأصوليين باسمين:

الأول: إجماع أهل المدينة:

وهذه التسمية أكثر استعمالاً وتداولاً عند جمهور العلماء من المذاهب المختلفة.

- **الثاني: عمل أهل المدينة:**

وهذا الاسم هو الغالب في استعمال المالكية.

والسبب في هذه الثنائية في الاسم، راجع إلى ما ورد عن مالك رحمه الله، فهو يعبر عنه في موضع بـ"الأمر المجتمع عليه عندنا"، أو "هذا ما أجمع عليه أهل العلم عندنا"، وفي موضع آخر يقول: "على هذا العمل"، أو "وبه مضى أمر الناس"، أو "ليس عليه العمل". (إسماعيل، 1424هـ، ص: 185)

وقد نتج عن هذا الاختلاف في التسمية، اختلاف في التعريف بين الجمهور والمالكية:

فالجمهور يعرفونه بأنه: "**الإجماع الذي جاءت النصوص من القرآن والسنة توجب على المؤمنين اتباعه والعمل به، سواء وافقهم على ما أجمعوا عليه سائر فقهاء المصار أم خالفوهم فيه**". (إسماعيل، 1424هـ، ص: 210)

وأما **المالكية** فمنهم من قال: "**إنه من باب الإجماع**"، وآخرون قالوا "**إنه من باب النقل المتواتر**". (الحفيد، 2004م، ص: 184)

وأما المتأخرون فقد عرفوا هذا الأصل كالآتي:

هو: "**ما اتفق عليه العلماء والفضلاء في المدينة كلهم، أو أكثرهم في زمان الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً**". (بوساق، 1421هـ، ص: 88)

وقال **أحمد نور سيف** إنه: "**ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلاً مستمراً عن زمن النبي -ﷺ-، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم**". (سيف، 1421هـ، 443)

ومن خلال عبارات العلماء المتقدمة، والمصطلحات التي استعملها مالك، وغيره من العلماء، نستطيع أن نُعرف عمل أهل المدينة بأنه: "**اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك، في العصور الثلاثة المفضلة**". (البدوي، ص: 15)

المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة:

اختلف المالكية مع الجمهور في قبول أصل عمل المدينة، وقد امتنع عنه جمهرة من أهل العلم نظراً لعدة اعتبارات؛ منها أن فضيلة المكان لا تعطيه حجية الأدلة، ولو صح ذلك لكان عمل أهل مكة أولى من عمل أهل المدينة، ونظراً لتفرق الصحابة العلماء في الأمصار (الرازي، 1997م، ص: 163)، أما المالكية فقد احتجوا به، إلا أن الخلاف حصل في أقسامه، فالعمل يقسم إلى: **عمل نقلي وعمل اجتهادي**.

والذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي؛ فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره، محل وقوفه للصلاة، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة، وهذا حجة عند الجميع، (الثعالبي، 1995م، ص: 458-459) كنقل قول رسول الله -ﷺ- وفعله وتقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به؛ كنقلهم إقراره على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة

وفلاحة والحلف في بعض القضايا، ونقلهم للترك أيضاً كترك الزكاة على الخضروات. (الجوزية، 1991م، ص: 282)

وقد قسم **القاضي عياض** عمل أهل المدينة إلى قسمين:

- **القسم الأول: ما طريقه الحكاية والنقل عن رسول الله –ﷺ– من نقل أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وتروكه:**

وهذا حجة يلزم المصير إليه ويلزم ترك ما خالفه من خبر آحاد أو قياس؛ لأن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حيث شاهد النقل وتحققه.

ويجب على المصنف ألا ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي عياض: "ولا خلاف بين أصحابنا في هذا". (اليحصبي، 1403هـ، ص: 48)

فالذي نقل شرعًا من جهة النبي –ﷺ– من قول كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا.

أو نقل إقراره –عليه السلام– لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه –عليه السلام– بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكًا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه. (التتائي، 1435هـ – 2014م، ص: 474)

وقال ابن تيمية: "مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال أبو يوسف – رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة – لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت". (الحراني، 1416هـ–1995م، ص: 304)

- **القسم الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه المالكية:**

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار. قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعها. (التتائي، 1435هـ – 2014م، ص: 475)

فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، قالوا: "لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع".

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم ولم يرتضيه **القاضي أبوبكر الباقلاني** (ت 403هـ)، ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية، إلى أنه حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح كذا مطلقاً.

وأما ابن تيمية فيرى أن عمل أهل المدينة حسب المراتب الآتية:

- **الأولى:** ما يجري مجرى النقل عن النبي –ﷺ–، فهذا مما هو حجة بالاتفاق عند الأئمة الأربعة.
- **الثانية:** العمل القديم قبل مقتل عثمان–رضي الله عنه–، فهذا حجة عند مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب الإمام أحمد، وكذلك المحكي عن الإمام أبي حنيفة، ويقتضي أن قول

الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم مخالف لسنة رسول الله – ﷺ.

- **الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين، أو قياسين، وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، ذهب مالك والشافعي إلى أنه يرجح بعمل أهل المدينة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرجح، ولأصحاب أحمد في المسألة وجهان:
  - أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن عقيل أنه لا يرجح.
  - والثاني: وهو قول أبي الخطاب، وغيره، وهو المنصوص عن أحمد أنه يرجح، وكل الأنواع السابقة يمكن أن تكون من قبيل النقل.
- **الرابعة:** وهو العمل المتأخر لأهل المدينة، فذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة شرعية وبه قال الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والظاهرية، وأما المالكية فقالوا أنه حجة". (بن تيمية، 1425هـ، ص: 303)

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى: ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

إما أن يكون مطابقًا لها، فهذا آكد في صحتها، إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا؛ إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد، وإن كان مطابقًا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحًا لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم. (التتائي، 1435هـ – 2014م، ص: 475)

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة:

استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة، واعتباره مصدراً من مصادر التشريع بمجموعة من الأدلة منها. (العسقلاني، 1421هـ)

أ– الأحاديث الدالة على فضل المدينة وساكنيها منها:

حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: قال رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "المدِينَةُ خَيْرٌ لهمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَدَعُها أحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلَّا أبْدَلَ اللَّهُ فيها مَن هو خَيْرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أحَدٌ علَى لَأْوائِها وجَهْدِها إلَّا كُنْتُ له شَفِيعًا، أوْ شَهِيدًا يَومَ القِيامَةِ". (مسلم، ح.ر: 1378)

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –ﷺ– قال: "إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إلى المدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا"، (البخاري، ح.ر: 1876) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضل المدينة وأهلها.

عن أبي هريرة، عنه –ﷺ– أنه قال: "عَلَى أنْقابِ المدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ، ولا الدَّجَّالُ". (البخاري، ح.ر: 7133)

ب– بعض الآثار الثابتة عن السلف في بيان فضل المدينة منها:

قال مالك بن أنس: "المدينة، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي –ﷺ– واختارها الله بعد وفاته فجعل بها قبره، وليس ذلك في بلاد غيرها".

وعمل أهل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها. يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس، بل الحديث الصحيح، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدّمه على خبر الواحد؛ لأنه عنده أقوى منه؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله –ﷺ–، ورواية جماعة من جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، قال ربيعة: رواية ألف خير من رواية واحد. وأهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة. (الثعالبي، 1416هـ- 1995م، ص: 458)

قال القاضي عياض معلقاً على هذا القول: "وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه، إذ لا يدرك بالقياس، وعن زيد بن ثابت قال: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"، قال ابن عمر: "لو أن الناس إذ وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء – يعني فعلوه – صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس". (اليحصبي، ص: 38)

إن عمل المدينة كان يراه الإمام مالك كالنقل العملي للسن والآثار، وجعله هو التطبيق الصحيح لكل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث، وذلك لأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وعليهم نزلت الأحكام، وتركهم رسول الله –ﷺ– على وضع راشد، ولهذا يرى الإمام مالك أن مخالفة عمل أهل المدينة هي مخالفة للسنة، ونجد هذا المعنى واضحاً في رسالته إلى الليث بن سعد رحمه الله فقد بلغه أن الليث بن سعد كان يخالف عمل أهل المدينة ويفتي بخلافه، فأرسل إليه الإمام

مالك رسالة يدعوه فيها إلى العمل بعمل أهل المدينة وعدم مخالفته، وهذا جزء من رسالته إلى الليث بن سعد.

"فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً. (اليحصبي، ص: 43)

وكان من جواب الليث بن سعد رحمه الله: وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله -ﷺ- بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت. (اليحصبي، ص:44 - والتتائي، 1435هـ-2014، ص:471-472)

قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. (التتائي، 1435هـ - 2014م، ص: 472)

قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: احرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. (اليحصبي، ص: 45)

قال أبو نعيم: سألت مالكًا عن شيء، فقال لي: إن أردت العلم فأقم -يعني: بالمدينة- فإن القرآن لم ينزل على الفرات. (التتائي، 1435هـ - 2014م، ص: 471)

قال مالك كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب إلي عبد الله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة. (اليحصبي، ص: 39)

واستدلوا **بالمعقول** على تقديم عمل أهل المدينة، فقالوا إن المدينة دار هجرة النبي -ﷺ-، ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها، وبما أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، فكذلك علمهم حجة على عمل غيرهم.

المبحث الثاني: مخالفة عمل المدينة لخبر الآحاد.

(الأسباب – المقاصد – الآثار)

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد وأسباب مخالفة عمل المدينة لخبر الآحاد:

أولاً: تعريف خبر الآحاد:

عرفه القرافي: "وهو خبر العدل الواحد أو العدول المقيد للظن". (القرافي، 1393هـ - 1973م، ص: 356).

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "هو خبر لم ينته إلى حد التواتر، إما بأن لا يكون المخبر جماعة، أو يكون ولكن لم يفد أخبارهم العلم، أو يفيد العلم ولكن لا بنفسه، بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر". (ابن الحاجب، 1415هـ، ص: 632).

وعرفه صاحب المراقي: "هو خبر عار عن قيود المتواتر".

وخبر الواحد مظنون عرى *** عن القيود فالذي تواترا

ولا يفيد العلم بالإطلاق *** عند الجهاهير من الحذاق

يعني أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو عدلا مطلقا أي احتفت به قرينة أم لا عند جمهور الحذاق أي الأصوليين. (الشنقيطي، ص: 35-36)

ثانياً: أسباب مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة:

لم يتعرض الأصوليون في دراسات مستقلة لأسباب تعارض الخبر مع العمل، بل كانت مجرد إشارات يلمحون إليها، أو يذكرونها ضمن تطبيقاتهم الفقهية، فقد يحدث تعارض بسبب **الأحوال والعوائد وأسباب الورود** وغيرها (الشاطبي، ص: 13)؛ ومثال ذلك نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الإنسان ما لا يملك، فقال: {لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} (الترمذي، ح.ر: 1232)، وعندما قدم المدينة وجد أهلها يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع ما ليس عند البائع، وجوزه الجمهور ما عدا الشافعي (السندي، ص: 16)، وقد أباحه ورخص لهم فيه بعد أن نظمه لهم مراعياً في ذلك عرف العرب (خلاّف، 1955م، ص:

150)؛ وألحق بعضهم بهذه الأدلة ما هو من قبيل السنة التقريرية، وذلك لأن الشارع راعى أعرافاً للعرب كانت في الجاهلية، كوضع الدية على العاقلة، واشتراط الكفاءة في الزواج.(خلاّف، 1955م، ص: 148)

وعليه يمكن أن نلاحظ أن العمل والخبر لا يتعارضان جزافاً، وإنما لهما أسباب وهي:

1- ترك الدليل لعادات الناس:

وهذا السبب أشار إليه الإمام ابن العربي فقال: "وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة بيده إلى الوجود، وقد تتبعاه في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير، لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق". (المعافري، 1999م، ص: 131)

2- تعارض الأحاديث الصحيحة والذي يكون فاصلاً بينهما هو العمل:

وبذلك يتولد تعدد الأفهام بين العلماء وتتسع دائرة الخلاف بينهم في التطبيق الفقهي، وقد ظهر ذلك في مسألة خلافهم في قراءة البسملة، فذهب مالك وتلاميذه إلى أن البسملة آية في الفاتحة، ولا غيرها إلا في سورة النمل. (المغربي، 1992، ص: 10)

3- التعارض في نظر المجتهد بسبب عدم فهم العلاقة بين العمل والخبر:

وهذا الأخير يسلك بالمجتهد مسلكاً آخر في النظر والتجري حول مسألة، ومثاله الخلط الذي حدث عند بعض الفقهاء وما استدلوا به على زكاة المعدن، وجعله مثل الركاز، في حين أن مالكاً يفرق بينهما. (الأصبحي، 2004م، ص: 351)

4- تخصيص عموميات النص بالعمل:

فالمالكية مثلاً يرون أن من حاز عقاراً وتصرف فيه تصرف المالك بهدم أو زرع أو إتلاف أو غرس أو قطع شجر أو كل فعل يوجب التحرك، ثم ادعى عليه حاضر ساكت مدة عشر سنين بلا مانع استحقاق هذا العقار لا تسمعُ دعوى المدعي، وهو تخصيص لعموم حديثه -ﷺ-: {البَينةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكرَ}. (الترمذي، ح.ر: 1341)

5- تعارض مصلحة العمل مع الخبر:

فمالك اعتبر مصلحة العمل وحاجة الناس وقدَّمها على الحديث المشهور في باب الخيار (البخاري، ح.ر: 2108)، فرأى أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة أيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. (الحفيد، 2004م، ص: 225)

6- تغير الأحوال التي أسس عليها الحديث وتعارضها مع واقع الناس:

ومثال ذلك قول رسول الله -ﷺ-:{مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا فَإنَّهُ ينْقُصُ مِنْ عملِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إلا كَلْب حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ} (البخاري، ح.ر: 2322)، وقد خالف أبو زيد الحديث رغم أن العمل الأغلب في المدينة كان مؤكداً للحديث فذكر العلامة زروق الفاسي (ت 899هـ) (فقيه مالكي معروف وصاحب الشروحات المعتمدة عند المالكية) في شرحه لرسالة مالك الصغير: ابن أبي زيد القيرواني، ذكر أن الشيخ ابن أبي زيد صاحب "الرسالة في فقه المالكية"، انهدم حائط بيته، وكان يخاف على نفسه من شر بعض الطوائف في زمنه، خصوصاً الشيعة، فربط في موضعه كلباً اتخذه للحراسة، فقيل له: إن مالكاً يكره ذلك، فقال رحمه الله: "لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً". (زروق، ص: 414)

7- الاختلاف في فهم الحديث وتأويله:

ومثاله من أنكر من المالكية مسألة الفرش في المساجد، وأنه ولابدَّ من "الترتيب" عملاً بحديث رسول الله -ﷺ- في مطالبة غلام اسمه أفلح أن يباشر وجهه بالأرض في السجود، فقال: -ﷺ-:{ يا أَفلَحُ ، تَرِّبْ وجهَك} (الترمذي، ح.ر: 1499)؛ لكن الإمام العراقي أجاب على هذا الحديث فقال: "والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه". (المباركفوري، ص: 247)

المطلب الثاني: مقاصد العمل على خبر الواحد:

إن المتأمل في كتاب الأصولين يجد النصوص الوفيرة الكثيرة في مقاصد الأصول والقواعد، ولكن عمل أهل المدينة قل من تكلم في مقاصده وتفاصيل معاينه.

وعليه فإن أهم مقاصد هذا الأصل – حسب اجتهادات أهل العلم – هي:

1- تقديم عمل أهل المدينة معززٌ لمقصد المشاهدة والاتباع:

المدينة النبوية زادها الله تشريفا هي مهبط أمين الوحي، وحصلت على شرف المكرُمَة الربانية بمقعد خير البشر -ﷺ- فيها، وفيها تناقل الناس قوله وفعله وتركه وتقاريره، وبعده حصل الإرث النبوي للخلفاء الراشدين بدلالة الحديث النبوي الشريف: {عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المهديّينَ الرَّاشِدينَ، تمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ} (أبو داود، ح.ر: 4607)، والناس وعلماء المدينة لا يتركون هذا الإرث إلا لدليل. (الجيدي، 1993، ص: 330) (معيوف وشويرف، 2020م)

2- مراعاة العمل المستمر والأكثر:

وهو بذلك أسس لمنظومة أصولية جديدة تعتني بهذا الفقه وتوليه أهمية بالغة في النظر للقضايا، لأنه بذلك يحافظ على العمل في أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

فقد سأل أبو يوسف الإمام مالكاً عن الأذان؛ فقال: "وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجباً من فقيه يسأل عن الأذان"، ثم قال له مالك: "وكيف الأذان عندكم؟ ". فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: "من أين لكم هذا؟ ". فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: "ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده"، فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه. (الشاطبي، 1416هـ-1995م، ص: 271)

3- الحفاظ على هذا العمل هو أقرب ما يكون محافظة على الحديث:

فكان مالك هو الحاجز المنيع لعدم هذا الضياع وذلك بتأليفه "الموطأ" الذي اجتمه فيه: الحديث والفقه وأصول الإمام في النظر للقضايا.

4- إن أصل عمل المدينة فيه مقصدية مرونة الشريعة:

وإدراك المقاصد والعلل لكل عمل يجعل المجتهد يفهم الواقعة أكثر، ويفهم أنَّ للحديث سياقاً أو سبب ورود لم يطلع عليه أو اطلع عليه، لكن له غاية أخرى أو تأويلاً أقوى من الوقوف على الظواهر.

5- تقديم العمل على الخبر مراعاة لفقه الموازنات:

إذ بتطبيق العمل مع مراعاة مصالح الناس خير وأجر، فإن أمكن التحصيل حصلناها، وإن تعذر تم تحصيل الأصلح فالأصلح، حيث إن الشريعة الغراء دائماً ما تسعى إلى نيل أعلى وأفضل وأرجح المصالح.

6- تقديم العمل على الخبر فيه عند الإمام مالك حفاظاً على المصلحة الراجحة المحققة عوض المفقودة:

لأن هذه الأخيرة تحتمل الوجود والعدم، وعلى عكس الأولى، وكأن الإمام مالكاً بنظرته الأصولية يرى بحفظ الموجود وهو العمل ومصالحه المعتبرة في حياة الناس، وبين المفقود وهو الوقوف على الخبر دون الالتفات إلى حيثيات وظروف وروده.

المطلب الثالث: أثر مخالفة خبر الواحد عمل أهل المدينة:

أولاً: دعاء الاستفتاح:

جاء في المدونة: "كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك)، وكان لا يعرفه". وقال مالك: "ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ولكن يكبر ثم يبتدئوا القراءة". (التنوخي، 1324هـ، ص: 62)

وقد ثبت عنه -ﷺ-، أنه كان يدعو بأدعية الافتتاح بين التكبيرة والقراءة، وعلى سبيل المثال ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: {كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، ما تَقُولُ؟ قالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ} (مسلم، ح.ر: 938)، واستناداً على هذا، يرى الجمهور من حنفية وحنابلة وشافعية أن الاستفتاح سنة في الفرض والنفل.

أما المالكية، فيرون كراهة دعاء الاستفتاح، واستدلوا بكون أهل المدينة الذي أدركهم مالك كانوا لا يستفتحون، واستدلوا أيضاً بحديث أنس حيث قال:{كان النبيَّ -ﷺ- وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ(الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)}. (مسلم، ح.ر: 644) وكذلك حديث المسيء في صلاته، وليس فيهما استفتاح.

وقد علق على هذه المسألة ابن بشير بقوله: "وقد رويت أحاديث تقتضي الفصل بين التكبير والقراءة بعض هذه، فأنكرها مالك

خيفة أن يظن وجوب قراءتهما كما تجب قراءة الفاتحة، لما روي عنه من أنه كان يقول بعضها". (ابن بشير، ص: 406)

وهذا يثبت أن مالكاً أخذ بالاحتياط سداً للذريعة، إضافة إلى أخذه بعمل أهل المدينة.

ثانياً: تكبيرات صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء في تكبيرات العيدين إلى اثنى عشر قولاً: (الحفيد، 2004، ص: 228)

قال مالك في المسألة: "وتكبير العيدين سواء، التكبير قبل القراءة، في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة"(الأصبحي، ص: 155)، وزاد في الموطأ: "وهو المر عندنا".

واستدل هنا كل من القاضي عبدالوهاب، والباجي، وابن العربي بعمل اهل المدينة، حيث قال القاضي عبدالوهاب: "وهو إجماع أهل المدينة نقلاً". (البغدادي، 1420هـ، ص: 215)

وقد أخرج الطحاوي حديثاً من طريق الوضين بن عطاء، أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه، قال حدثني بعض أصحاب رسول الله –ﷺ–، قال: صلى بنا النبي –ﷺ– يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: "لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه"(الطحاوي، 1414هـ، ص: 345). قال الطحاوي: حديث حسن الإسناد.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: " أن الوضوين بن عطاء ضعفه غير واحد من أهل العلم"(الذهبي، ص:334). وبالمقابل نجد أحاديث تقوي عمل أهل المدينة، ومنها حديث عائشة –ل– أن النبي–ﷺ– كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضْحَى؛ في الأُولى سَبْعَ تَكبيراتٍ، وفي الثانية خَمسًا". (أبو داود، ح.ر: 299)

وكذلك حديث عمرو بن العاص –ﷺ–: "كانَ يُكَبِّرُ في صَلاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وخَمْسًا". (ابن ماجه، ح.ر: 408)

وعليه فيكون عمل أهل المدينة هنا عند المالكية فيه قوة ترجيح للأحاديث الموافقة له.

ثالثاً: تكبيرات صلاة الجنازة:

اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، أما مالك فقد ذكر عنه أنه يقول: "أربع تكبيرات لا يزاد عليها"، حتى قال فيمن كبر أمامه خمساً، هل يكبر معه أم يقطع؟ قال: بل يقطع أحب إلى إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة". (بن رشد، 1408هـ، ص: 215)

وبالمقابل ورد حديث يجوز الزيادة على أربع تكبيرات، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: "كانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ علَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وإنَّه كَبَّرَ علَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: كانَ رَسولُ اللهِ –ﷺ– يُكَبِّرُهَا". (مسلم، ح.ر: 659)

وفي رواية " زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–". (النسائي، ح.ر: 72)

وقد استدل المالكية في معرض الترجيح للتكبيرات الأربع، فقد ذكر ابن عبد البر أنه قال: "وما جمع عمر –ﷺ– الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن عن النبي –ﷺ– أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة". (القرطبي، 1429هـ، ص: 340)

بالإضافة إلى الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الأربع تكبيرات، ومنها حديث أبي هريرة –ﷺ– قال: "إِنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– نَعَى النَّجاشِيَّ، في اليَومَ الذي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". (البخاري، ح.ر: 91)

وأن الأخبار عن النبي –ﷺ– في التكبيرات الأربع متواترة، فقد تواترت الأخبار أنه كبر أربعاً على النجاشي، وعلى قبر المسكينة وغيرهما.(البغدادي، 1420هـ، ص: 362)

وهكذا، فعمل أهل المدينة هنا مسند غير منقطع إلى فعل عمر –ﷺ–، فيكون عملاً متصلاً يحتج به، وكما أنه يتقوى بالأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في التكبيرات الأربع.

رابعاً: زكاة الخضروات والفواكه:

أجمع العلماء في وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار(ابن حزم، 1978م، ص: 41)، واستدلوا بحديث ابن عمر –ك– أن النبي –ﷺ– قال: "فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ" (البخاري، ح.ر: 133)، وغيرها من الأحاديث. غير أنهم اختلفوا في زكاة الخضروات، فقال الحنفية والظاهرية بوجوبها، وقال المالكية والشافعية بعكس ذلك.

واستدل الفريق الأول بعموم النصوص الواردة –كما في الحديث أعلاه – واستدل الفريق الثاني بعمل أهل المدينة، فقال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... ولا في القضب ولا في البقول، ولا في

أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها". (الأصبحي، 2004، ص: 277).

وجاء في المدونة: "والخضر كلها؛ القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء، وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول". (الأصبحي، ص: 253)

قال القاضي عبدالوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر كانت على عهد النبي -ﷺ-، والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله".(البغدادي، ص: 173)

وقال ابن العربي أيضاً: "كانت الخضروات بالمدينة وقراها، فما تعرض النبي -ﷺ-، ولا أحد من الخلفاء بعده لها". (العربي، 1992م، ص: 502)

كما نص القاضي عياض أن الخضروات ليس فيها زكاة وهذا من إجماع أهل المدينة النقلي. (اليحصبي، ص: 14)

فالأحاديث العامة الواردة في وجوب الزكاة على ما سقت السماء، خصصها عمل أهل المدينة النقلي الذي أخرج الفواكه والخضروات منها.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا العرض، أخلص إلى النتائج الآتية:

1. إن تحديد معنى عمل أهل المدينة مختلف فيه بين أكثر الأصوليين والمالكية.
2. إن عمل أهل المدينة يعني نقلهم لأقوال وأفعال وتقريرات النبي -ﷺ- وملازمتهم له جيلاً بعد جيل، وهذا هو المقصود عند الإمام مالك حسب الروايات والنقول المحققة لأئمة مذهبه.
3. إن الإمام مالكاً كان يرى أن عمل أهل المدينة المستمر بمثابة النقل المتواتر للسنن، فإن أهل المدينة عليهم نزلت الأحكام، وحسبك بقوله إن القرآن لم ينزل على الفرات.
4. إن الإمام مالكاً لم ينص حرفياً على عمل أهل المدينة وإنما أشار بنصوص كثيرة في الموطأ تدل على الأخذ بالعمل، ومثال هذه المصطلحات: (الأمر عندنا)، (والذي عليه العمل)، (والذي جرى عليه العمل)، وغيرها، فتلامذة الإمام هم من قرروا أصوله من خلال أجوبته واجتهاداته.
5. إن أسباب تعارض العمل مع الحديث كثيرة، فمنها الخلاف في حجية العمل، وترك الدليل لعادات الناس، أو الاستدلال بأحاديث غير صريحة، أو عدم فهم العلاقة بين العمل والخبر، أو تخصيص عموميات النص بالعمل، أو تعارض مصلحة العمل مع الخبر، أو تعارض أسباب ورود الحديث مع واقع الناس، أو يكون العمل ناسخاً للحديث.
6. إن مقاصد تقديم عمل أهل المدينة تثبت مراعاة فقه الإمام مالك لمصالح الناس في العاجل والآجل بما يحفظ عليهم أمر دينهم ودنياهم، دون التفلت والمصادمة مع النصوص الشرعية، وهو مسلك صعب، ولكنه برع وأبدع فيه.
7. إن عمل أهل المدينة على مراتب منه ما هو متفق على حجيته عند جمهور الأصوليين كالعمل النقلي، ومنه ما هو قول الأكثر ومنه ما هو مختلف فيه حتى عند المالكية أنفسهم، وهو عمل أهل المدينة الاجتهادي.
8. إن عمل أهل المدينة بينت عليه كثير من المسائل الفقهية، وهي في أغلبها موافقة للسنة النبوية فلا يوجد عمل قديم للمدينة مخالف للسنة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:-

ثانياً: الكتب:

1. المعافري، أبوبكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (1992م)، ح: محمد عبدالله ولد كريم، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
2. اليحصبي، مالك، الموطأ، (2004م)، ح: محمد مصطفى الأعظمي، ط: 1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.
3. ابن بشير، إبراهيم أبوطاهر ، التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، ح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط: 1.
4. ابن تيمة، أحمد، (1425هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ-1995م)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية.
6. ابن حزم، (1978هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ط: 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
7. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب "إقامة الصلاة"، باب "ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين"، ج: 1.
8. ابن منظور، لسان العرب، (1119هـ)، ح: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة، مادة "عمل".
9. أبوداود، سنن أبو داود، كتاب "السنة"، باب "في لزوم السنة"، ج: 4.

10. أبوداود، سنن أبو داود، كتاب "الصلاة" باب "التكبير في العيدين"، ج: 1.
11. إسماعيل، موسى، (1424هـ)، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم ودار الثرات ناشرون الجزائر.
12. الأصبحي، مالك، (1324هـ)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة.
13. البخاري، صحيح البخاري، كتاب "الجنائز"، باب "التكبير على الجنائز أربعاً"، ج: 2.
14. البخاري، صحيح البخاري، باب "اقتناء الكلب للحرب"، ج: 3.
15. البخاري، صحيح البخاري، كتاب "الفتن"، باب "لا يدخل الدجال المدينة".
16. البخاري، صحيح البخاري، كتاب "فضائل المدينة"، باب "الإيمان يأرز إلى المدينة".
17. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سيسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ج: 2.
18. البغدادي، عبدالوهاب بن علي، (1420هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ح: الحبيب بن طاهر، ط: 1، دار ابن حزم.
19. التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، (1435هـ – 2014م)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ط:1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
20. الترمذي، سنن الترمذي، باب "ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة"، ج: 2.
21. الترمذي، سنن الترمذي، باب "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك"، ج: 3.
22. الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، (1995م)، الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الجعفري، (1416هـ-1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
24. الجوزية، ابن قيم، (1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ح: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. الجيدي، عمر، (1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب.
26. الحفيد، ابن رشد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ت، القاهرة.
27. الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى، (1426 هـ - 2005 م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحققان: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج.2)، ط:1، مكتبة ناشرون.
28. الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
29. السندي، نور الدين، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، ط.د.ت، بيروت.
30. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان.
31. الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، ح: مشهور بن حسن آل سلمان، (بدون: ط)، دار ابن عفان.
32. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب.
33. الطحاوي، أحمد بن محمد، (1414هـ)، شرح معاني الآثار، ح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق يوسف عبدالرحمن المرعشل، ط: 1، عالم الكتب.
34. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1421هـ)، فتح الباري، تع: عبدالعزيز بن باز، ص: دار السلام – الرياض.
35. العسكري، أبي هلاك، (1422هـ)، الفروق في اللغة، ح: جمال عبدالغني مدغمس، ط: 1، مؤسسة الرسالة.
36. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، (1393هـ-1973م)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
37. القرطبي، ابن عبدالبر، (1429هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ح: ياسر بن إبراهيم، ط: 4.
38. المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية د.ط.ت، بيروت.
39. المعافري، أبوبكر بن العربي، (1999م)، المحصول في أصول الفقه، ح: حسين علي اليدوي، سعيدة فودة، ط: 1، دار البيارق، عمان.
40. المغربي، شمس الدين الطرابلسي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، بيروت.
41. النسائي، سنن النسائي، كتاب "الجنائز"، باب "عدد التكبير على الجنازة".
42. اليحصبي، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط: الأولى، مطبعة فضاله – المحمدية، المغرب.
43. أنيس وآخرون، إبراهيم، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية إسطانبول، تركيا.
44. بن رشد، محمد بن أحمد، (1408هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ح: محمد حجي، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
45. بوساق، محمد المدني، (1421هـ)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث.
46. خلاف، عبدالوهاب، (1955م)، مصادر التشريع الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مصر.

47. رواه الترمذي في سننه، باب "ما جاء في أن البينة على المدعي"، ج: 3، ص: 618، ح.ر: 1341.
48. زروق، أحمد بن أحمد الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ح: أحمد فريدي المزيدي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
49. سيف، أحمد نور، (1421هـ)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث – الإمارات.
50. عبدالوهاب، القاضي، الإشراف ج: 1.
51. عياض، أبو الفضل القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ح: ابن تاويت الطنجي (ج1)، عبد القادر الصحراوي (ج 2، 3، 4)، محمد بن شريفة (ج5)، سعيد أحمد أعراب (ج 6، 7، 8)، ط:1، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب.
52. بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب "الجنائز"، باب "الصلاة على القبر"، ج: 2.
53. بن الحجاج ، صحيح مسلم، "كتاب الصلاة"، باب "حجة من قال لا يجهر بالبسملة".
54. بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب "الحج"، باب الترغيب في سكن المدينة، والصبر على لأوائها.
55. بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب "المساجد ومواضع الصلاة"، باب "ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة".

ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة:

1. إجماع أهل المدينة، يوسف أحمد محمد البدوي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص: 15.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. معيوف وشويرف، جلال الدين وعبدالعالي، (2020م)، تعارض خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة عند المالكية، جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، رسالة دكتوراه.